أهم مرتكزات الاستدامة المالية في الهدي النبوي "العهد المدني نموذجاً"

د. إلهام بدر الجابري
أستاذ مشارك في السنة النبوية وعلومها، قسم الدراسات العامة، كلية الإنسانيات والعلوم
جامعة الأمير سلطان الأهلية
ejabry@psu.edu.sa
(المملكة العربية السعودية)

تاريخ تسلم البحث: ٦/٨/٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث:** ٢١/٨/٢٠٢٣م
Doi: 10.52840/1965-010-004-009

الملخص:

إن بقاء واستمرار النجاحات التنموية التي تحققها الدول؛ مرهون بقدرة هذه الدول على توفير الموارد لهذه القنوات التنموية أطول مدة زمنية ممكنة.

ولذا تُكثف الدول جهودها في البحث عن وسائل لتطوير قدرتها المالية على تغطية النفقات الحالية والمستقبلية، وهو ما نسميه اليوم بالاستدامة المالية.

ولكل دولة نهجها في تحقيق الاستدامة المالية، معتمدة على موقعها الجغرافي، ومواردها الاقتصادية؛ إلا أن هناك أسساً تصلح لكل دولة تساهم في تحقيق الاستدامة المالية.

وهذا البحث يناقش مفهوم الاستدامة المالية، ويستنبط الأسس التي تحقق الاستدامة المالية من الحديث الشريف والسيرة النبوية في العهد المدني، وتتلخص في عدة أمور؛ التكافل الاقتصادي، وإقرار الملكيتين العامة والخاصة، وإيجاد الموارد، واستثمار الأصول المالية، وسياسة الأمان المالي.

ويوصي الباحث بضرورة الاستفادة من الهدي النبوي في السياسات الاقتصادية عموماً والمتعلقة بالاستدامة المالية خصوصاً، وفي التعامل مع الأزمات والمشكلات.

وقد اتبع الباحث منهج التتبع والاستقراء لبعض أحداث السيرة النبوية ونصوص السنة، وتحليل النصوص والأحداث واستنباط أسس التنمية الاقتصادية منها، وتنظيرها على نسق الدراسات الاقتصادية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: استدامة، استدامة مالية، استثمار، أصول مالية، فساد مالي.

The Most Important Pillars of Financial Sustainability in the Prophet's Guidance (The Civil Covenant as a Model)

Dr. Elham Badr Al-Jabri

Associate Professor of Prophetic Sunnah and its Sciences, Dept. of General Studies, College of Humanities and Sciences

Prince Sultan University

ejabry@psu.edu.sa

(Saudi Arabia)

Date of Receiving the Research: 6/8/2023 **Research Acceptance Date:** 21/8/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-009

Abstract:

The survival and continuation of the development successes achieved by countries depends on the ability of these countries to provide resources for these development channels for the longest possible period of time.

Therefore, countries intensify their efforts in searching for ways to develop their financial capacity to cover current and future expenditures, which is what we call today "financial sustainability".

Each country has its own approach to achieving financial sustainability, based on its geographical location and economic resources. However, there are foundations suitable for every country that are contributing to achieving financial sustainability.

This research discusses the concept of financial sustainability, and deduces the foundations to achieve financial sustainability from the noble hadith and the Prophet's biography in the civil era. These are summarized in several things: economic solidarity, endorsement of public and private ownership, creation of resources, investment of financial assets, and financial security policy.

The researcher recommends the need to benefit from the guidance of the Prophet in economic policies in general and in relation to financial sustainability in particular, as well as in dealing with crises and problems.

The researcher adopted the approach of tracking and extrapolation of the Prophet's biography and hadith, analyzing texts and events, deducing the foundations of economic development from them, and theorizing them in the pattern of modern economic studies.

Key words: Sustainability, financial sustainability, investment, financial assets, financial corruption.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

إن بقاء واستمرار النجاحات التنموية التي تحققها الدول؛ مرهون بقدرة هذه الدول على توفير الموارد لهذه القنوات التنموية أطول مدة زمنية ممكنة.

ولذا تُكثف الدول جهودها في البحث عن وسائل لتطوير قدرتها المالية على تغطية النفقات الحالية والمستقبلية، وهو ما نسميه اليوم بالاستدامة المالية.

ولكل دولة نهجها في تحقيق الاستدامة المالية، معتمدة على موقعها الجغرافي، ومواردها الاقتصادية؛ إلا أن هناك أسساً تصلح لكل دولة؛ تساهم في تحقيق الاستدامة المالية.

هذه الأسس مستفادة من الإجراءات الاقتصادية التي قام بها النبي ﷺ في المدينة لما هاجر إليها، وهو بصدد إقامة دولة إسلامية، وكان من نتائج هذه الإجراءات استمرار القدرة المالية للدولة الإسلامية على تغطية النفقات لعدة قرون.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من حيث إنه يساعد على فهم مدلول الاستدامة المالية، والوصول إلى طرق تحقيقها وضمانها، من خلال نموذج واقعي مستفاد من السيرة النبوية والحديث الشريف، وهو يجمع بين التنظير والتطبيق والنتيجة، وبذلك يفيد المهتمين بالاستدامة المالية.

سبب اختياري للموضوع:

توجيه الباحثين إلى دراسة الاقتصاد الإسلامي دراسة عميقة، من خلال دراسة التشريعات الاقتصادية، وتطبيقاتها ونتائجها الواقعية في عهد النبي ﷺ وصحابته من بعده، ومن ثَمّ استنباط الأسس الصحيحة لكل ما يهم العالم اليوم في المجال الاقتصادي؛ تنمية اقتصادية، تنمية مستدامة، تنمية بشرية، استدامة مالية...إلخ.

وليتعرّف العالم على وجه آخر من عظمة هذا الدين وهو "معجزة الاقتصاد الإسلامي".

مشكلة البحث:

غياب المنهج النبوي في تحقيق الاستدامة المالية عن كثير من الدراسات والبحوث، وخفاؤه بالنسبة للاقتصاديين والمهتمين بالاستدامة. رغم ما حققه هذا المنهج بفضل الله تعالى من تطوّر

كبير في اقتصاد المدينة واستدامة موارده لعدة قرون. ونحن في هذه الدراسة سوف نجيب على السؤال الرئيس؛ ما هي الأسس النبوية لتحقيق الاستدامة المالية؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة؛ ما هي الاستدامة المالية؟

كيف تمكن النبي ﷺ من تحقيق الحياة الكريمة للمجتمع؟

ما هي الموارد التي استفاد منها النبي ﷺ في تحقيق الاستدامة المالية؟

كيف استثمر النبي ﷺ الأصول المالية لتحقيق الاستدامة المالية؟

ما هي سياسة النبي ﷺ لتحقيق الأمان المالي؟

أهداف البحث:

- معرفة المقصود بالاستدامة المالية.
- بيان طرق تحقيق الحياة الكريمة للمجتمع.
- التركيز على استثمار الأصول المالية.
- تحقيق الأمان المالي والقضاء على الفساد.

منهجية البحث: التتبع والاستقراء للسيرة النبوية والحديث وتحليل النصوص والأحداث واستنباط أسس التنمية الاقتصادية منها، وتنظيرها على نسق الدراسات الاقتصادية الحديثة.

ومنهجي التفصيلي الآتي:

- بالنسبة للأحاديث الواردة في البحث حرصت على أن تكون صالحة للاحتجاج، وقد بيّنت درجة الأحاديث بنقل ما أمكن من أقوال المحققين سواء المتقدمين أم المتأخرين.
- وإذا كان الحديث مخرج في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإلا فإن كان مخرج فيما عداهما من الكتب الستة، فأكتفي بالعزو إليها، وإلا فمما تيسر من غير الكتب الستة.
- أشرح الألفاظ الغريبة، وأُعرِّف بالغريب من البلدان غالباً.
- حرصت على التنويع في المصادر، والإفادة من المراجع مرتبة لها حسب الوفيات عند التوثيق في الهامش غالباً.
- أحياناً أشير إلى المصادر والمراجع في التوثيق في رأس العنوان الفرعي، منعاً لتكرار التوثيق وتكثير الهوامش.

الدراسات السابقة:

في الواقع لم أجد بحثاً أو كتاباً يتعلّق بالاستدامة المالية في الهدي النبوي، وإنما وقفت على عدة أبحاث ودراسات عن التنمية المستدامة عموماً، منها:

- بحث: دور السنة النبوية في تحقيق التنمية المستدامة(١)، إعداد د. عادل راشد مناحي الدماك معلم التربية الإسلامية بوزارة التربية بدولة الكويت، ٢٠٢٢م.

تناول الباحث دور السنة النبوية في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة.

- بحث: التنمية المستدامة من خلال القرآن السنة ومبادئ تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي(٢)، لمجموعة باحثين؛ د. سهيل زغدود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة ،٢ الجزائر. وأ. مرازقة حكيمة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ماليا، ماليزيا. ود. ساعد هماش، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ،٢ الجزائر.

موضوع البحث التنمية المستدامة بشكل عام، فيذكر شواهد التنمية المستدامة من القرآن والسنة كأدلة على اعتبارها، كما يذكر مبادئ تطبيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ كالاهتمام بالإنسان، وتحري الحلال وتجنب الحرام في المال، والاستغلال العقلاني لموارد الطبيعة وعدم الإسراف، وأخيراً استغلال الموارد وفق أسس العدل والمساواة.

كلا البحثين يناقشان التنمية المستدامة بشكل عام، وبالتالي لا يتطرقان إلى الاستدامة المالية للدولة، ولا إلى الركائز التي وضعها النبي ﷺ لتحقيق الاستدامة المالية لاقتصاد المدينة.

هيكل البحث:

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمس مطالب كما يأتي:

التمهيد فيه التعريف بالاستدامة المالية في العهد المدني.

المطلب الأول: التكافل الاقتصادي.

---

(١) الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، article_276560_8ca09897856ff1a059c3d35c880769a2.pdf

(٢) المجلة الدولية للتخطيط والتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة، المجلد ٦، العدد ١، ص١٢-٢٢، http://ijpusd.ewdr.org/

المطلب الثاني: إقرار الملكيتين العامة والخاصة.

المطلب الثالث: إيجاد الموارد.

المطلب الرابع: استثمار الأصول المالية.

المطلب الخامس: سياسة الأمان المالي.

تمهيد: تعريف الاستدامة المالية في العهد المدني

معنى الاستدامة لغة: مأخوذ من قولنا: دام الشَّيْء دَوْمًا ودواماً؛ أي طال زمانه وثَبت وَأَقَام وسَكَن، واستدام الشيء: طلب دوامه[٣].

المال: هو مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء، والأصل فيه مَا يُملَك من الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ثم أُطلق على كل ما يُقتنَى ويملك من الأعيان.[٤]

تعريف الاستدامة المالية: عُرّفت بعدة تعريفات منها:

- مقياس لقدرة المنظمة على تحقيق رؤيتها وأهدافها وخدمة الأطراف المستفيدة بشكل دائم ومستمر، أو مصادر ثابتة أكثر لأموال، تؤدي إلى قدرة أكبر على تقديم الخدمات للمجتمع المستهدف بشكل دائم[٥].
- الحالة المالية، التي تكون فيها الدولة قادرة على الاستمرار في سياسات الإنفاق، والإيرادات الحالية مدة طويلة، دون خفض الموازنة المالية، أو التعرض لخطر الإفلاس، أو عدم الوفاء بالتزاماتها المالية المستقبلية[٦].
- القدرة على الحفاظ على القدرة المالية للمنظمة على مر الزمن[٧].

يمكن أن نُعرّف الاستدامة المالية في أي دولة بأنها: مجموعة التنظيمات التي تساعد الدولة على تحقيق القدرة المالية التي تمكّنها من تغطية النفقات على مرّ الزمن.

العهد المدني نقصد به: العهد الذي ابتدأ من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة.

المدينة المنورة: تقع في أرض الحجاز في غربي شبه الجزيرة العربية، وهي أرض برية وجبلية؛ يحيط بها جبلان أحدهما: جبل أُحُد في شمالها. والآخر: جبل عير في جنوبها الغربي، وتحيط بها

---

(٣) تاج العروس، الزبيدي،٣٢/ ١٨٠.

(٤) لسان العرب، ابن منظور٤/ ٣٧٣.

(٥) كلا التعريفين ذكرهما آل مفرح في كتابه الاستدامة المالية في المنظمات غير الهادفة للربح ص٥.

(٦) مفهوم الاستدامة المالية كتابة: bousy آخر تحديث: ٢٨ مايو ٢٠٢٠ | ٠٧:١٧
https://www.almrsal.com/post/915464

(٧) ما المقصود بمصطلح الاستدامة المالية؟١٣ ديسمبر ٢٠٢١ الرياض – مال
https://maaal.com/archives/202112

الحرّات من جهاتها الأربعة، وفيها أودية وآبار وعيون نابعة، وأكثر أموال أهلها النخل، ومنه معاشهم وأقواتهم.

والبحر قريب منها، وساحلها موضع يقال له الجار، وإليه ترسو مراكب التجار، والمراكب التي تحمل الطعام من مصر وغيرها[(٨)].

سكان المدينة:

أول مَن سكن المدينة هم العماليق، ثم غلبهم عليها اليهود؛ حيث بدأ نزوح اليهود من الشام إلى الحجاز بعد أن نجح الرومان في السيطرة على الشام في القرن الثاني بعد الميلاد، وهم بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع، واستقروا في المدينة لخصوبة أرضها.

وسكن المدينة من العرب قبائل الأوس والخزرج التي تنتمي إلى قبيلة الأزد اليمنية الكبيرة التي خرجت من مأرب باليمن إلى الشمال في فترات زمنية مختلفة؛ أقدمها في حدود عام ٢٠٧ م، لما انهار سد مأرب وحدث سيل العرم[(٩)].

بنيان المدينة:

كانت المدينة كمكة شعاباً تسكنها بطون الأوس والخزرج واليهود، لكل منهم شعاب خاصة بهم، وفيها دور كثيرة بعضها مبنية بالآجر وبعضها مبنية باللبن، وغالبها ذو طابقين، وكل دار محلّة مستقلة بمساكنها، ونخيلها وزروعها وأهلها.[(١٠)]

(٨) انظر: البلدان لليعقوبي ص١٥١وما بعدها، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لمحمد المقدسي ص٨٣ وما بعدها، وتاريخ المدينة المنورة لا بن شبة ص١٥٢ وما بعدها.

(٩) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ١/ ٥٨٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/ ١١٢، ووفاء الوفا للسمهودي ١/ ١٢٥-١٣٧ و١٥٧، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، أبو البقاء محمد بن أحمد ابن الضياء المكي ص٢١٦-٢١٨.

(١٠) انظر: المفصل في تاريخ العرب، جواد علي ٧/ ١٣٠ وما بعدها، والكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري ١/ ٢٢٩، ووفاء الوفا، السمهودي ١/ ١٥٧.

جـــو المدينة:

وجو "المدينة" على العموم خير من جو مكة، فهو ألطف، ولم يعانِ أهلها ما عانى أهل مكة من قحط في الماء ومن شدة الحصول عليه، فالماء متوفر بعض الشيء في المدينة، وهو غير بعيد عن سطح الأرض، ومن الممكن الحصول عليه بسهولة بحفر آبار في البيوت(١١).

نظام الحكم في المدينة:

- ذكرنا أن المدينة كان يسكنها الأوس والخزرج واليهود، فأما اليهود فكانوا يخضعون لحكم أحبارهم في كل قضاياهم.
- أما نظام الحكم عند العرب؛ فكان قبلياً، كل قبيلة لها زعيم ينظم شؤونها(١٢).

ومنذ وصول النبي ﷺ المدينة أخذ بزمام إدارة هذه الدولة الفتية، ومن أولها وأهمها شؤون النفقات العامة، لا سيما وقد وفد على المدينة أعداد كبيرة من المهاجرين من شتى أنحاء الجزيرة العربية، وبلغ أعداد المهاجرين من مكة وحدها في بدايات الهجرة؛ قرابة مئة أسرة إضافة إلى العزاب، علماً أن هؤلاء المهاجرين لم يتمكنوا من أخذ أموالهم ولا نقل أمتعتهم(١٣).

ولولا التدابير النبوية بعد توفيق الله وعونه لحصلت كارثة إنسانية إذ ذاك؛ وكانت أولويات النبي ﷺ توفير أهم الحاجات الإنسانية وهي المسكن والمأكل والأمن، وهي حاجات مستمرة ومتجددة لا تنقضي، فاقتضت حكمته ﷺ سن سياسات وتدابير تضمن استدامة المال لتغطية النفقات وتحقيق الحياة الكريمة للمجتمع. من أهمها ما يأتي:

---

(١١) انظر: المفصل في تاريخ العرب ٧/ ١٢٨.

(١٢) انظر: المفصل في تاريخ العرب، جواد علي، ٧/ ١٣٠.

(١٣) قال تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، في امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال:" وكان الذين آخى بينهم تسعين رجلا: خمسة وأربعين من المهاجرين، وخمسة وأربعين من الأنصار" ١/ ٦٩.

المطلب الأول: تحقيق التكافل الاقتصادي:

التكافل، هو التضامن، والكافِلُ: الذي يَكْفَلُ إنساناً يَعوله[١٤]. ويُعرّف التكافل الاقتصادي: بأنه تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع، وبين الحكومة والأفراد، على جلب مصلحة أو دفع مفسدة[١٥].

وهذا التكافل الاقتصادي يحقق التماسك الاجتماعي بإزاء تحقيقه للأهداف الاقتصادية، ويُخفّف العبء عن ميزانية الدولة، وبه يظهر جلياً التكامل في الشريعة الإسلامية.

ومن تشريعاته الآتي:

- شرع رسول الله ﷺ المؤاخاة بين المسلمين المهاجرين والأنصار (الأوس والخزرج)، وجعله واجباً دينياً، ليضمن استمراره ولو لمدة معينة، وكان إعلان هذا التشريع في دار أنس بن مالك، قال لِلْأَنْصَارِ " إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ تَرَكُوا الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ وَخَرَجُوا إِلَيْكُمْ "، فَقَالُوا: أَمْوَالُنَا بَيْنَنَا قَطَائِعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ:" أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ؟ " قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: " هُمْ قَوْمٌ لَا يَعْرِفُونَ الْعَمَلَ -أي لا يعرفون الزراعة والفلاحة-، فَتَكْفُونَهُمْ وَتُقَاسِمُونَهُمُ الثَّمَرَ". قَالُوا: نَعَمْ![١٦].

وآخى الرسول ﷺ بين مهاجري وأنصاري اثنين اثنين، ولم يبق من المهاجرين أحد إلا آخي بينه وبين أنصاري؛ وذلك ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويشد أزر بعضهم ببعض، ويستغنوا عن السؤال تكففاً، فالأنصار يبذلون لإخوانهم المهاجرين الطعام والمسكن واجباً دينياً يتجاوز ثوابه ثواب النافلة، والمهاجرون يحصل لهم سدّ الحاجة مع حفظ الكرامة.

ولما بنى ﷺ مسجده، جعل جزءاً منه مظللاً في مؤخر المسجد، أُطلق عليه الصفَّة، أعدَّه لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى لهم ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب مَن يتزوج منهم

---

(١٤) الصحاح، الجوهري، ٥/ ١٨١١.

(١٥) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلامي، د. عمر المرزوقي وآخرون ص١٣٠.

(١٦) البداية والنهاية، ابن كثير، ٣/ ٢٨٠. والقصة في الصحيح بلفظ مقارب أخرجه البخاري ك المزارعة، باب فضل المنيحة ح٢٦٣-٣/ ١٦٥، ومسلم ك الجهاد، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ح١٧٧١- ٣/ ١٣٩١.

أو يموت أو يسافر. وكان النبي ﷺ يعتني بأهل الصفة؛ فإن جاءته صدقة أرسلها لهم، وإن أُهدي له طعام أشركهم معه فيه، ويستضيفهم عنده ويُضيفهم عند أصحابه(١٧).

- قرّر عليه الصلاة والسلام المسؤولية المالية على كل مَن يسكن المدينة والتي كانت تمثل الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، فبعد أن بنى المسجد النبوي وآخى بين المهاجرين والأنصار، كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار؛ بيَّن فيه الحقوق والواجبات، ووادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشَرَط لهم، واشْترط عليهم، سُمي هذا الكتاب بالصحيفة أو الوثيقة، وهو في الاصطلاح الحديث يُسمى الدستور، ومما تضمنه؛ بنود تُرسّخ مفهوم الأمة الواحدة، وتنظّم النواحي المالية للمسلمين فيما بينهم، واليهود فيما بينهم؛ من ذلك التضامن في تحمل الدِّيات، وفداء الأسرى، وإعانة الغارمين والمحتاجين، وتحمل جميع سكان المدينة النفقات العسكرية لمواجهة العدو الخارجي(١٨).

- أوجب على المسلم النفقة على الأسرة وعلى الأقارب المحتاجين إذا كان عنده فضل عن قوته وقوت عياله، فعَنْ أَبِي رِمْثَة ﷺ أن النبي ﷺ قال «يَدُ الْمُعْطِي يَدُ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، أُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»(١٩).

- شرع الزكاة وهي إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص(٢٠). وهي فريضة ربانية، قال ﷺ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "(٢١).

(١٧) فتح الباري، ابن حجر، ١١/ ١٨٧.

(١٨) السيرة النبوية، ابن هشام، ٢/ ١٠٦، والبداية والنهاية، ٤/ ٥٥٤. وهذه الوثيقة جاءت من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد حققها بعض المعاصرين مثل د. إبراهيم العلي في كتابه صحيح السيرة النبوية ص١٤٣، و د.أكرم العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة، ١/ ٢٧٤-٢٨٠..

(١٩) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، ح٧١٠٥-١١/ ٦٧٤، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح٧٢٥-٢٢/ ٢٨٣.

(٢٠) التعريفات، الجرجاني، ص١١٤.

(٢١) أخرجه البخاري ك الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام" ح٨-١/ ١١، ومسلم ك الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام" ح١٩- ١/ ٤٥.

وفُرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة[٢٢]، وقد فُرضت في الأموال النامية [٢٣] كالذهب والفضة، والزروع، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وهدفها تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع أرباب الأموال إلى استثمارها بدلاً عن كنزها، بشرط أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[٢٤] ، عدا الزروع والثمار والمعادن فلا يشترط لها الحول؛ وإنما حولها وقت حصادها، قال الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام : ١٤١]

وكانت هذه الزكاة تُصرف مباشرة في أوجهها لثمانية أصناف[٢٥] كما ورد في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التَّوۡبَة : ٦٠]

كما أن الأموال المجباة لا تُنقل إلى المدينة إلا بعد استيفاء حاجات الفقراء في المنطقة التي جُبيت منها الزكاة؛ فلما بعث النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ له: «...أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢٦]، وعَنْ أبي جُحَيفة ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا[٢٧].

وفي واقعنا المعاصر لا تزال الزكاة مورداً مهماً للقضاء على الفقر[٢٨].

---

(٢٢) فتح الباري، ابن حجر ٣/ ٢٦٦.

(٢٣) انظر الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ص١٨٠.

(٢٤) أخرجه الترمذي ك الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول الحول ح٦٣١-٣/ ١٦، وصححه الألباني.

(٢٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٥وما بعدها، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٣٢ وما بعدها، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٢ وما بعدها.

(٢٦) أخرجه البخاري ك الزكاة، باب وجوب الزكاة ح١٣٩٥، ومسلم ك الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ح٢٩-١/ ٥٠.

(٢٧) أخرجه الترمذي ك الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء ح٦٤٩-٢/ ٣٣ قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وحسنه الألباني لشواهده في تمام المنة ص٣٨٤.

https://www.researchgate.net/publication/323267759_Persecuted_Muslim_Minority_Zakat_Waqf_and_Sadaqah_as_financial_Instrument_for_Human_Development

- رغّب في التطوع بالصدقة، وجعل لها ثواباً ومنفعةً في الدنيا، وأجراً عظيماً في الآخرة، منها قوله ﷺ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٢٩).

- حث عليه الصلاة والسلام على المنيحة وهي في الأصل العطية، والمقصود بها تمليك المنافع لا تمليك الرّقاب، فيُعطى المُحتاج ناقة حلوباً أو شاة، ينتفع بألبانها، أو نخلاً وشجراً ينتفع بثماره، أو أرضاً يزرعها ويأكل منها، إلخ، فقد قال ﷺ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»(٣٠) واللقحة الصفي هي الناقة كثيرة الَّلبن(٣١)، وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(٣٢).

والسُّنة أن تُردّ المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها، كما ردَّ رسول الله ﷺ إلى أم أنس عِذاقها، لما فتح خيبر، ورَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ.(٣٣).

- شرع الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.(٣٤).

وقد كانت الأوقاف مصدراً مهماً من مصادر الخير الرئيسة في المجتمع الإسلامي، وتنظيما مالياً هاماً؛ لتنوعه وتغطيته نفقات مختلفة، وسدّه حاجات متعددة، فمنه يكون بناء المساجد والمدارس والمساكن، وحفر آبار مياه، وسُقيا، وكفالة أرامل، ويتامى ومساكين، ...الخ؛ ولهذا كان أجره لصاحبه دائماً لا ينقطع؛ قال ﷺ، " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، ... "(٣٥).

(٢٩) أخرجه البخاري ك الزكاة، باب اتقوا النار ح١٤١٧، ومسلم ك الزكاة، باب الحث على الصدقة ح١٠١٦-٢/ ٧٠٣.

(٣٠) أخرجه البخاري ك الزكاة، باب فضل المنيحة ح٢٦٢٩-٣/ ١٦٥، مسلم ك الزكاة، باب فضل المنيحة ح ١٠٢٠-٢/ ٧٠٧.

(٣١) انظر: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤/ ٣٦٧.

(٣٢) أخرجه البخاري الموضع السابق ح٢٦٣٢.

(٣٣) أخرجه البخاري ك الزكاة، باب فضل المنيحة ح ٢٦٣٠-٣/ ١٦٥.

(٣٤) الجرجاني، التعريفات، ص٢٥٣.

(٣٥) أخرجه مسلم ك الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب ح١٦٣١-٣/ ١٢٥٥.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ فقد كانت له عليه الصلاة والسلام أوقاف كثيرة ما بين مزارع ومساجد وآبار وغيرها(٣٦)، وكذلك كان لصحابته الكرام أوقافاً كثيرة(٣٧).

المطلب الثاني: إقرار الملكيتين العامة والخاصة:

- نظَّم عليه الصلاة والسلام الملكيات العامة، وحدّدها وأمر بالمحافظة عليها، فقرّر أن الناس شركاء فيما خلق الله عز وجل من بحار، وأجرى من أنهار، وأودع من مياه في جوف الأرض ...، وشركاء فيما أنبته الله عز وجل من غابات، وكلأ في المراعي والبراري، وما جعله لوقود الناس وحاجاتهم من أخضر ويابس، فقال عليه الصلاة والسلام " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ "(٣٨).

وقد امتنّ الله عز وجل على عباده بهذه الثلاثة؛ النار والماء والكلأ، مما يدل على أنها ملك عام، فقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس : ٨٠] ، وقال: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾﴾ [النَّازِعَات : ٣١].

ونهى عز وجل عن إهلاك الحرث والنسل، فقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البَقَرَةِ : ٢٠٥]، فلا يُسمح بقطع الأشجار أو حرقها لغير حاجة، ولا بقتل الحيوانات عبثاً لغير هدف، إلا إن كانت تضرّ فبحسب ما تندفع به سواء بقتل، أو إبعاد.

أما المعادن(٣٩) وهي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض. فهي ضربان؛ ظاهرة وباطنة

---

(٣٦) من ذلك حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.» أخرجه البخاري ك المغازي، باب مرض رسول الله ﷺ ووفاته ح٤٤٦١-٦/ ١٥، قال القسطلاني في إرشاد الساري ٥/ ٤:" فيه التصدّق بما ذكر وحكمه حكم الوقف".

(٣٧) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة ١/ ١٧٣ وما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٦٢ وما بعدها.

(٣٨) أخرجه أبو داود في سننه ك البيوع، باب في منع الماء ح٣٤٧٣-٥/ ٣٤٢، وأحمد ح٢٣٠٨٣-٣٨/ ١٧٤، وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل ٦/ ٧، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٦/ ٢٧١.

(٣٩) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٥،٢٩٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٤٢، والدر المختار، محمد الحصفكي ٦/٤٣٣، والذخيرة للقرافي ٦/ ١٥٩، والأم للشافعي ٤/٤٣، والإنصاف للمرداوي ١٢/ ١٣٩، وعون المعبود ٨/ ٢٢٠،٢١٩.

الظاهرة: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا. كمعادن الكحل، والملح، والقير مما لا يحتاج إلى مؤونة وكثير عمل؛ فهو كالماء الذي الناس فيه سواء، يأخذه مَنْ وَرَد إليه، ورد عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ النبي ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبٍ- وهي بلاد باليمن- فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وأخبره أن ذلك الملح مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. وقَطَع له أرضاً عِوضاً عنه(٤٠). الماء العَدّ هو الدائم الذي لا ينقطع(٤١). والمقصود أن الملح الذي قطعه له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد.

وأما المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهره مستكناً فيها، لا يُوصل إليه إلا بالعمل والكدّ ويحتاج إلى مؤونة، كمعادن الذهب، والفضة، والصفر. ونحوها لا يُستخرج إلاّ بمعاناة ومؤنة؛ فهذه أَمرُها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه المصلحة؛ بتأجيرها لمدة معلومة، أو إقطاعها لا على وجه التمليك، ويأخذ منها الزكاة على كل حال.

- وأقرّ النبي ﷺ الملكيات الخاصة؛ فحين هاجر إلى المدينة أقرَّ الأنصار على ما يملكونه من دور وأراضٍ وأموال، وأكّد على حرمة الاعتداء على الأموال بإزاء حرمة الاعتداء على الأنفس والأعراض، فقال «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(٤٢).

وحرّم كل صور أكل المال بالباطل، قال سبحانه ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَةِ : ١٨٨] ووضع العقوبات على مَن اجْترأ بالعدوان على أموال الغير وأعراضهم ودمائهم.

---

(٤٠) أخرجه أبوداود ك الخراج، باب في إقطاع الأرضين ح٣٠٦٤-٤/ ٦٧٠، وحسّنه الألباني، والترمذي كالأحكام باب ما جاء في القطائع ح١٣٨٠-٣/ ٦٥٦، وقال: حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وابن ماجه ك الرهون، باب إقطاع الأنهار ح٢٤٧٥-٣/ ٥٣٠ واللفظ له.

(٤١) انظر: عون المعبود ٨/ ٢١٩.

(٤٢) البخاري ك الحج باب الخطبة أيام منى ح١٧٣٩-٢/ ١٧٦، مسلم ك القسامة باب تغليظ تحريم الدماء ح١٦٧٩-٣/ ١٣٠٥.

المطلب الثالث: أوجد عليه الصلاة والسلام موارد لبيت مال المسلمين، ومن هذه الموارد:

- خمس الغنائم؛ الغنيمة المال المأخوذ من الكفار بالقتال(٤٣)، قال سبحانه ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ..﴾ [الأَنفَال: ٤١]

- الفيء هو كل مال حصل عليه المسلمون من الكفار بغير قتال(٤٤). وعادة يصرف في مصالح عامة المسلمين، قال الله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ..﴾ [الحَشْر: ٧].

- الجزية وهي مقدار من المال يؤخذ من رجال أهل الذمة والمجوس الأحرار القادرين مقابل إقامتهم ببلاد المسلمين(٤٥)، قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٢٩] وفُرضت في السنة الثامنة من الهجرة(٤٦).

ولم تكن الجزية محددة بمال معين ولا بمقدار ثابت؛ بل كانت مَرِنة تتناسب مع أحوال الدّافعين، وحاجات المسلمين؛ وكان الرفق عَلَماً عليها فلا تُؤخذ من النساء ولا الصبيان ولا من العاجزين، ولا يُحمّل أهل الذمة ما لا يُطيقون، وكان هذا معلوماً مستقراً عند المسلمين في حياته ﷺ وبعد وفاته؛ فعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أنه أُتِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ جزية، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَظُنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ»، قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا صَفْوًا قَالَ: «بِلَا سَوْطَ وَلَا نَوْطَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ..»(٤٧)؛ بل إن احتاج الذِّمي إلى نفقة بسبب عجزه أُعطي من بيت مال المسلمين، ثبت أن أمير المؤمنين عمر مَرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ»، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه(٤٨).

---

(٤٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى:١٣٦.
(٤٤) المرجع السابق ص٢٠٠.
(٤٥) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٤ -١٦١.
(٤٦) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٣٧، والأموال لأبي عبيد ص٢٧.
(٤٧) الأموال لأبي عبيد ح١١٤ ص٥٤.
(٤٨) المرجع السابق ٥٦.

وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، أو عِدْلَهُ من المَعَافِرِ(٤٩)، وفرض على أهل نجران ألفي حُلَّة في السنة؛ النِّصْفِ في صَفَر والنّصفِ في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين(٥٠)، وفرض على أهل أيلة(٥١) ديناراً في السنة على كل حالم فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار، وكذلك فرض على أهل البحرين مع نصف ثمارهم(٥٢).

- الخراج مقدار من المال يُفرض على الأرض التي فُتحت صلحاً لقاء إبقائها في يد أهلها ينتفعون بها(٥٣). ويؤخذ من أهلها ما يحتاجه المسلمون، فقد صالح النبي ﷺ أهل مقنا على ربع ما أخرجت نخيلهم، وربع منسوجات نسائهم، وربع عُرُوكهم(٥٤)، وكذلك صالح أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٥٥).

المطلب الرابع: استثمار الأصول المالية، عن طريقين؛ الإحماء والإقطاع وهما:

- الحِمى(٥٦) هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يحمي الإمام موضعاً؛ فلا يُملك بالإحياء ولا بغيره، لئلا يقع به التضييق على الناس وللحاجة العامة.

وليس ذلك إلا لإمام المسلمين، لحديث «لاَ حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»(٥٧)؛ وما كان لمصالح المسلمين، يقوم الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ.

---

(٤٩) أخرجه أبو داود ك الخراج، باب في الجزية ح٣٠٣٨-٤/ ٦٤٥، وهو حديث صحيح صححه الأرنؤوط.

(٥٠) أخرجه أبو داود الموضع السابق ح٣٠٤١-٤/ ٦٤٨، وحسنه الأرنؤوط.

(٥١) مدينة على ساحل البحر الأحمر هي آخر الحجاز وأول الشام، وتسمى اليوم مدينة العقبة، كان أهلها من اليهود. معجم البلدان ١/ ٢٩٢، وأطلس الحديث النبوي، الدكتور شوقي أبو خليل ص٥٧.

(٥٢) فتوح البلدان للبلاذري ص٨٥.

(٥٣) الخراج لأبي يوسف ص٣٤.

(٥٤) مقنا: قرية من الشام قريبة من أيلة، يشتهر أهلها بصيد السمك، لقربهم من البحر الأحمر، أهلها من اليهود. والعروك خَشبٌ يُصْطَادُ عَلَيْه. معجم البلدان للحموي ٥/ ١٧٨، والمعالم الأثيرة لمحمد شُرَّاب ص٢٧٧.

(٥٥) أخرج البخاري باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ح٢٤٩٩-٣/ ١٤٠.

(٥٦) انظر: فتح الباري ٥/ ٤٤، ومواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني ٦/ ٤، والأم للشافعي ٤/ ٤٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٩و٣٣٨، وكتاب شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٤١٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٢.

(٥٧) أخرجه البخاري ك المزارعة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ح٢٣٧٠-٣/ ١١٣.

وقد حمى ﷺ أرض النقيع (٥٨) لخيل المسلمين المعدّة للغزو في سبيل الله تُرْعَى فِيهِ (٥٩).

وأيضاً حمى ﷺ لبعض الأفراد حمىً لاستثمارها بما يعود بالمصلحة العامة دون أن يمتلكوها؛ مقابل مقدار من المال العيني أو النقدي يدفعونه لبيت مال المسلمين؛ فقد جَاءَه هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ في وَادِي سَلَبَةُ (٦٠)، حماه لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ ، فَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أبقاه له إِنْ أَدَّى مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، وَإِلَّا نُزع عنه (٦١).

-الإقطاع (٦٢) هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً له على أن يردَّ شيئاً من ثمرتها

لبيت مال المسلمين، ومرادنا بـ "مال الله" أي ما ليس مملوكاً لأحد من الناس، ولا مختصاً بمصالح المسلمين؛ وهو يشمل كل صور المال القديمة والحديثة.

والإقطاع قسمان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، بحسب العين المُقطَعة. والإقطاع يكون للموات والعامر، وللمعادن ولغير ذلك من الأموال.

---

(٥٨) النقيع: الموضع الذي يستنقع فيه الماء، وبه سمي هذا الموضع، وادٍ قرب المدينة وهو من ديار مزينة، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً، وأول النقيع مما يلي المدينة يبعد عنها قرابة (٤٠) كيلاً، جنوباً. معجم البلدان ٥/ ٣٠١، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق الحربي ص٣٢٠.

(٥٩) انظر الحديث الذي أخرجه أحمد ح٥٦٥٥-٩/ ٤٧٠، وابن حبان في صحيحه باب الحمى ح٤٦٨٣-١٠/ ٥٣٨ وصححه الأرنؤوط، وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٥٥، وأبو عبيد في الأموال ح٧٤٠ ص٣٧٥، وابن زنجوية في الأموال ح١١٠٥ ص٦٦٦..

(٦٠) واد لبنى متعان، والمتعان: فرع من بني الأوس من بلحارث. معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٦، والمعالم الأثيرة ص١٤٢، وأطلس الحديث النبوي ص٢٢٢.

(٦١) انظر الخبر في سنن أبي داود ك الزكاة، باب زكاة العسل ح١٦٠٠-٢/ ١٠٩، وحسنه الألباني.

(٦٢) انظر: حلية الفقهاء لأحمد القزويني ص٩، ومجمع بحار الأنوار لمحمد الكجراتي ٤/ ٢٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٣، والأحكام السلطانية للفراء ص٢٢٨، والطرق الحكمية لابن القيم ٢/ ٦٥٧، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٠ وما بعدها، والاستذكار لابن عبد البر ٣/ ١٤٦، والأم للشافعي ٤/ ٤٤، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي النجدي ٥/ ٤٨٥، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠/ ٣٣٣، وفتح الباري لابن حجر ٥/ ٤٧-٤٨، وعمدة القاري للعيني ١٣/ ٢٤و١٢/ ١٧٣-١٧٥.

والمقصود بالَموات الأرض الخراب التي لا مالك لها وكانت خارجة البلد، وإنما سميت مواتاً لبطلان الانتفاع بها، كالميت الحقيقي. وخلافه العامر، فالموات هي الأرض الخراب التي لا مالك لها بين ظهراني العمران، والمراد بالإحياء فيها إحياؤها بالحياة النامية.

والإقطاع أنواع:

الأول إقطاع الموات: يجوز للإمام إقطاع موات لمن يُحييه، فيؤدي إلى عمارة البلاد، إما بأن يُملِّكه إياه فيُعْمِرَه، وإما بأن يجعل له غلَّته مدة، وقد أَقطَع النَّبِيُّ ﷺ وائل بن حُجر ﷺ أرضًا بِحَضْرَمُوتَ(٦٣)، وأَقطعَ الزُّبيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ-أي عدو فرسه-(٦٤)، وقد كان ﷺ يُقطع الصحابة رضي الله عنهم خارج العمران لتوسعة المدينة.

ولا ينبغي للإمام أن يقطع من الموات إلا ما قَدَر الُمقطَع على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من هذا القدر تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم، مما لا فائدة فيه، فيدخل به الضرر على المسلمين. رُوي أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث الُمزنيّ أرضاً كبيرة، فلما وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: " يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ الله ﷺ أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيضَةً قَطَعَهَا لَكَ... وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ، فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمْهُ بَيْنَ الُمسْلِمِينَ" فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الُمسْلِمِينَ(٦٥).

---

(٦٣) أخرجه أبو داود ك الخراج والفيء، باب إقطاع الأرضين ح٣٠٥٨-٣/ ١٧٣، والترمذي ك الأحكام، باب ما جاء في القطائع ح١٣٨١-٣/ ٦٥٧ وقال حديث صحيح، وصححه أيضاً الألباني.

(٦٤) أخرجه أبو داود ك الخراج والفيء، باب في إقطاع الأرضين ح٣٠٧٢-٣/ ١٧٧ وضعفه الألباني، وأحمد ح٦٤٥٨-١٠/ ٤٨٥، والحديث وإن كان ضعيف الإسناد لكنه صحيح لغيره فقد جاء في صحيح البخاري ح٣١٥١-٤/ ٩٥ عَنْ أَسْمَاءَ «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ»، وانظر الأموال لابن زنجوية ٢/ ٦٢٤.

(٦٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج باب التحجير ح٢٩٤ ص٨٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ك إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى ح١١٨٢٥-٦/ ٢٤٦، وابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٥٠. والحديث مرسل، لكن رواه ابن خزيمة ك الزكاة باب أخذ الصدقة من المعادن ح٢٣٢٣-٢/ ١١١٣ من طريق الحارث بن بلال، عن أبيه بنحوه، وضعفه محققه الأعظمي لجهالة الحارث بن بلال، وضعف نعيم بن حماد، وكذلك أخرجه الحاكم ك الزكاة ح١٤٦٧-١/ ٥٦١، وقال: «قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، والطريقان يقوي أحدهما الآخر، وأصل الحديث أخرجه أبو داود بسند صحيح لغيره سيأتي انظر حاشية رقم ٦٦. قال الألباني في إرواء الغليل بعد أن ساق طرق =

وقد حدّ عمر رضي الله عنه للمُقطع ثلاث سنين فإن لم يعمر الأرض ردّها لبيت مال المسلمين(٦٦).

الثاني: إقطاع العامر مما لا يملكه أحد: فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ الدُّورَ، وَأَقْطَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَقْطَعَ(٦٧)، وذلك بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل. وهذا النوع جرى فيه خلاف بين العلماء هل هو تمليك رقبة -أي عين- أو تمليك منفعة. باعتبار أنها بقاع لا يملكها أحد أحيَوْها بالبناء فيها فمَلَكوها بالإحياء، أو دور أقطعهم إياها عارية ينتفعون بسكناها، والذي أقطعه النبي ﷺ ابن مسعود النوع الأول، يدل عليه أن زوجته زينب وَرَثت داره بالمدينة، ولم يكن له دار سواها، والعارية: لا تورث(٦٨).

وقد يكون إقطاع العامر إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يُرتفق بها ولا تُملك.

الثالث: إقطاع المعادن(٦٩)، ليس للإمام أن يقطع ما لا غِنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كما سبق، وله أن يُقطع المعادن الباطنة مما يحتاج إلى معاناة ومؤنة؛ فقد أقطع رسول الله ﷺ بلالَ بن الحارث مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ(٧٠). وإن أقطع الإمام أحداً أكثر من القدر الذي يمكن إحياؤه، ثم تبيّن عجزه عن إحيائه؛ استرجعه الإمام منه، كما فعل عمر رضي الله عنه من بلال رضي الله عنهما.

=

وروايات الحديث ٣/ ٣١٣: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن.

(٦٦) يحيى بن آدم في الخراج ح ٢٨٨ ص٨٧، وابن زنجوية في الأموال ح١٠٦٢-٢/ ٦٤٤.

(٦٧) أخرجه الطبراني في الكبير ح١٠٥٣٤-١٠/ ٢٢٢.

(٦٨) انظر: الأم للشافعي ٤/ ٥١، معالم السنن ٣/ ٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٧١.

(٦٩) انظر: الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٤٣٤، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني ٢/ ٣٣٥ وما بعدها، مختصر المزني ٨/ ٢٣١، المقنع لابن قدامة ص٢٣٠.

(٧٠) القبلية: منسوبة إلى قبل- بفتح القاف والباء- وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة. انظر: النهاية ٤/ ١٠. والخبر أخرجه أبو داود ك الخراج والفيء، باب ما جاء في إقطاع الأرضين ح٣٠٦٢-٤/ ٦٦٧، قال محققه الأرنؤوط: صحيح لغيره، وأخرجه أحمد ح٢٧٨٥-٥/ ٧.

المطلب الخامس: سياسة الأمان المالي

لا بد من تعزيز الأمان المالي، فقوام معايش الناس على المال كما قال سبحانه ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النِّسَاء : ٥] ؛ وهو أن تكون للدولة مصادر دخل ثابتة كافية للحاجات، وتكون مستعدة للأزمات المفاجئة، ولتحقيق ذلك لا بد من أمور هي:

- إعداد خطة مالية، بحيث يتم فيها تحديد الحاجات، ومعرفة مقدار الدخل، فقد طلب ﷺ من أصحابه أن يحصوا له عدد المسلمين، فقال «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ»(٧١)، وكان ﷺ يعرف مقدار مصادر الدخل الثابتة تقريباً، ويُخصصها لبعض النفقات، كالجزية، والخراج، من ذلك أنه كان قد جعل خراج البحرين لقضاء وسداد بعض الأفراد، فمات ﷺ قبل أن يجيء الخراج، فلما جاء قام الخليفة أبو بكر فقال للناس" مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي " فوَفى لهم(٧٢).

وكان ﷺ يرسل الخارص ليخرص الثمار(٧٣) قبل حصاده، وهي محددة لنفقة الفقراء والمساكين ونحوهم.

وبعض الحاجات مواردها محددة سلفاً، كما هو الحال في رواتب العاملين في جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، والفقراء والمساكين والغارمين ونحوهم يُعطون من الزكاة، وكذلك المجاهدين يأخذون نصيبهم من الغنائم، وتجهيزهم من الزكاة.

وأما الحاجات الطارئة فكان ﷺ يجعل لها الفائض من النفل وخمس الغنيمة والجزية، وكان يبعث العاملين ليحصوا زكاة بهيمة الأنعام، فيتهيّأ للنفقات العارضة، فعن عبد الله بن عمرو:

---

(٧١) أخرجه البخاري ك الجهاد باب كتابة الإمام الناس ح٣٠٦٠-٤/ ٧٢.

(٧٢) أخرجه البخاري ك الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً ح٢٢٩٦-٣/٩٦، ومسلم ك الفضائل باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا ح٢٣١٤-٤/ ١٨٠٦.

(٧٣) أخرجه ابن خزيمة ك الزكاة باب وقت بعثة الإمام الخارص انظر ح٢٣١٥-٤/ ٤١.

«أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشاً، فنَفِدَتِ الإبلُ، فأمره أن يأخذَ في قِلاصِ الصدقةِ، فكان يأخذ البَعيرَ بالبَعيرين إلى إبلِ الصدقة»(٧٤).

وأيضاً يُحفِّز أصحابه للبذل والعطاء مُذكراً إيّاهم بالثواب العظيم في الآخرة، والخَلَف والبركة والسلامة في الدنيا، فلما أراد أن يغزو الروم ويتوجّه لتبوك نَدَب أصحابه لتجهيز الجيش فتسابقوا إلى تجهيزه.

وجاء إلى النبي ﷺ قوم من مُضر أصابتهم فاقة، فقام فخطب في الناس، فرغّبهم في الصدقة والإحسان، فجاءَ رجلٌ من الأنصار بِصُرَّةٍ كَادت كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها من ثقلها، ثُمَّ تَتَابَعَ الناس، حتى اجتمع كَوْمين من طعام وثياب. فسُرّ رسول الله ﷺ وقال "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ... "(٧٥).

- مكافحة الفساد بكل صوره، بسن التشريعات الخاصة بالعمل، وبيان المخالفات

وتجريمها وتحريمها(٧٦)، مثل الرشوة، والخيانة، والاختلاس، والابتزاز، وكلها صور لأكل المال بالباطل، وأيضاً تحريم الغش والوساطة والشفاعة في الباطل، وكذلك مراقبة العمل ومحاسبة العمّال الذين يَعْتَلُون مناصب في الدولة ومَن دونهم، فقد استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد على صَدقاتِ بَنِي سُلَيْم. يُدْعَى ابن الْأُتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسَبَه، فكان الرجل يقول: هذا مالُكم وهذا هديّة أُهديت لي. فقال ﷺ له: (هلَّا جَلَست في بيتِ أَبيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟) ثم خَطَبَ فقال (أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ منكم على العمل مما ولَّاني الله. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ

(٧٤) أخرجه أبو داود ك البيوع، باب الرخصة فيه ح٣٣٥٧-٥/ ٢٤٤. وحسّنه محققه الأرنؤوط، وكذلك حسّنه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٠٧، والقلاص: جمع قلوص، وهي الفتى من الإبل. انظر عون المعبود ٩/ ١٤٨.

(٧٥) أخرجه مسلم ك الزكاة، باب الحث على الصدقة ح١٠١٧-٢/ ٧٠٤.

(٧٦) انظر: هذه أخلاقنا، إلهام الجابري ص١٣٩، ١٣٨.

هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟)[٧٧].

وكان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يسأل عماله وولاته ومواليه، بل وأهل بيته: "من أين لك هذا؟" لترسيخ مفهوم المال الحلال، ومفهوم المسؤولية المالية[٧٨].

---

(٧٧) أخرجه البخاري باب احتيال العامل ح٦٩٧٩-٩/٢٨، ومسلم باب تحريم هدايا العمال ح١٨٣٢-٣/١٤٦٣.

(٧٨) انظر آثار الفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية البشرية: دراسة حالة من الهند ونيجيريا وبنغلاديش https://www.researchgate.net/publication/342040102h
الهندسة القيمية للاقتصاد الإسلامي، إلهام الجابري، ص٤و٥، Inf. Sci. Lett. 12, No. 7, 2993-3004 http://dx.doi.org/10.18576/isl/120726(٢٠٢٣)

الخاتمة

نخلص من هذا البحث بعدة نتائج منها:

- أن الاستدامة المالية هي مجموعة التنظيمات التي تساعد الدولة على تحقيق القدرة المالية التي تمكنها من تغطية النفقات على مر الزمن.
- تمكّن النبي ﷺ من تحقيق الحياة الكريمة للمجتمع عن طريق التكافل الاقتصادي، والذي يشمل عدة أمور؛ المؤاخاة، إقرار المسؤولية المالية على كل من يسكن المدينة، نظام النفقات على القرابة، فرض الزكاة، الترغيب في الصدقات والمنائح والوقف.
- أوجد النبي ﷺ عدة موارد لبيت مال المسلمين وهي؛ خمس الغنائم، الفيء، الجزية، الخراج.
- اتبع النبي ﷺ سياسة استثمار الأصول المالية بتشريع طريقين؛ الإحماء والإقطاع.
- حرص النبي ﷺ على تحقيق الأمان المالي؛ وهو أن تكون للدولة مصادر دخل ثابتة كافية للحاجات، وتكون مستعدة للأزمات المفاجئة، وذلك عن طريقين؛ إعداد خطة مالية يتم فيها تحديد الحاجات ومعرفة مقدار الدخل، والاستعداد لمواجهة الأزمات، وأيضاً مكافحة الفساد، بوضع التشريعات مثل تجريم أكل المال بالباطل كالغصب، والخيانة، والرشوة، والابتزاز، وتحريم الغش، والوساطة في الباطل، وأيضاً مراقبة العمل ومحاسبة العمال الذين لهم مناصب في الدولة.

التوصيات:

- الاستفادة من الهدي النبوي في السياسات الاقتصادية عموماً والمتعلقة بالاستدامة المالية خصوصاً، وفي التعامل مع الأزمات والمشكلات.
- تكثيف جهود الباحثين وتوجيهها إلى السيرة النبوية والإفادة منها في الجانب الاقتصادي.
- تقريب السنة النبوية للناس، عن طريق التركيز على ربطها بحياتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٨٨م.
٢- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، محمد بن أحمد المقدسي البشاري، ن: مكتبة مدبولي القاهرة، ط٣ ١٩٩١
٣- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، حققه محمد الفقي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط٢ ٢٠٠٠ م.
٤- الأحكام السلطانية، علي بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط٧، ١٣٢٣ هـ.
٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ ١٩٨٥م
٧- إصلاح المال، عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، حققه: محمد عطا، ن: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ط١ ١٩٩٣م
٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ن: دار الفكر - بيروت ط٢ ١٩٨٣م
٩- الاستدامة المالية في المنظمات غير الهادفة للربح أسس نظرية وخطوات تطبيقية، د. محمد بن يحيى آل مفرح، هذه الطبعة خاصة صدرْت بالتزامن مع: منتدى الأوقاف المستدامة ٢٠١٦م، برعاية الاتحاد العقاري في دول منظمة التعاون الإسلامي
١٠- الاستذكار، أبو عمر يوسف عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، حققه: سالم عطا، محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ٢٠٠٠
١١- الاصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: عادل عبد الموجود وعلي محمد، ن: دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١٥ هـ.
١٢- أطلس الحديث النبوي، الدكتور شوقي أبو خليل
١٣- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد المقريزي، المحقق: محمد النميسي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٩ م
١٤- الأموال، حميد ابن زنجوية، حققه: شاكر فياض، ن: مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية ط١، ١٩٨٦ م
١٥- الأموال، أبو عبيد القاسم الهروي، حققه: خليل هراس. ن: دار الفكر- بيروت.
١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع)، علي بن سليمان المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، حققه: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربيةط١ ١٩٩٥ م

١٧- البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، حققه: عبد الله التركي، ن: دار هجر ط١ ١٩٩٧م
١٨- البلدان، أحمد بن إسحاق اليعقوبي(ت بعد ٢٩٢هـ) ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ
١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، حققه: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
٢٠- تاريخ المدينة، عمر بن زيد ابن شبة النميري، حققه: فهيم شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود – جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ.
٢١- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد العمري المعروف بابن الضياء (ت ٨٥٤هـ)، حققه: علاء إبراهيم، أيمن نصر، ن: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط٢ ٢٠٠٤م
٢٢- التعريفات، علي الجرجاني، ن: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ط١ ١٩٨٣م
٢٣- التنظيمات المالية في العصر النبوي دراسة تاريخية، بدر بن هايف المغيري، طبعة٢٠١٢م جامعة القصيم.
٢٤- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢ ١٩٦٤ م.
٢٥- جمل من أنساب الأشراف، أحمد البلاذري، حققه: سهيل زكار ورياض الزركلي، ن: دار الفكر – بيروت ط١ ١٩٩٦ م
٢٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ)، بدون ن، ط١ ١٣٩٧ هـ
٢٧- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، حققه: د. عبد الله التركي، ن: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط١ ١٩٨٣م.
٢٨- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، حققه: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون ط.
٢٩- الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ)، ن: المطبعة السلفية ط٢ ١٣٨٤
٣٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه: عبد المنعم خليل، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ٢٠٠٢ م
٣١- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، حققه محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م
٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم محمد الجوزية، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢٧ ١٩٩٤م

٣٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه: شعيب الأرنؤوط، ن: دار الرسالة العالمية ط١ ٢٠٠٩ م.

٣٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ن: دار الرسالة العالمية ط١ ٢٠٠٩ م.

٣٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، حققه: بشار عواد، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١ ١٩٩٦ م.

٣٦- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، حققه: محمد، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣ ٢٠٠٣ م

٣٧- السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ن: وزارة الشئون الإسلامية – المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٨هـ

٣٨- السيرة النبوية، ابن هشام عبد الملك، حققه: مصطفى السقا وآخرون، ن: مطبعة مصطفى البابي– مصر ط٢ ١٩٥٥ م.

٣٩- السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦ ١٩٩٤ م

٤٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ن: دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨ هـ

٤١- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل الجوهري، حققه: أحمد عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت ط٤ ١٩٨٧ م

٤٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حققه: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٤٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي.

٤٤- صحيح السيرة النبوية، إبراهيم بن محمد العلي(ت ١٤٢٥هـ)، ن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١ ١٩٩٥ م

٤٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر:١٩٥٥ م.

٤٦- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، ن: المكتب الإسلامي – بيروت

٤٧- العِبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم، عبد الرحمن ابن خلدون، حققه: د. سهيل زكار، ن: دار الفكر، بيروت ط١ ١٩٨١م.

٤٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، حققه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد أغا.

٤٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ١٤١٥ هـ
٥٠- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، حققه: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ن: دار عالم الكتب، الرياض- المملكة السعودية ط٣ ١٩٩٧م.
٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٧٩ رقم أحاديثه: محمد عبد الباقي، ن: دار المعرفة - بيروت، بدون ط.
٥٢- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، ن: دار الهلال- بيروت ١٩٨٨م.
٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي(ت ١٠٣١هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١ ١٣٥٦
٥٤- الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، حققه: عمر تدمري، ن: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١ ١٩٩٧م
٥٥- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الهرري ، مراجعة: لجنة من العلماء، ن: دار المنهاج ط١، ٢٠٠٩ م.
٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ن: دار صادر- ط٣ ١٤١٤ هـ .
٥٧- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، ن: مطبعة السعادة – مصر
٥٨- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، ن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط٣ ١٩٦٧م
٥٩- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، ن: دار الفكر – بيروت، ط٢ ١٩٨٣ م
٦٠- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، حققه: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، د ط.
٦١- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، ن: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، ط١ ١٤١١ هـ
٦٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية – حلب، ط١ ١٩٣٢ م
٦٣- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ن: دار صادر، بيروت، ط٢ ١٩٩٥ م
٦٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠) حققه: باحثون، د ط
٦٥- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث الحربي (ت ١٤٣١هـ) ن: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١ ١٩٨٢م
٦٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، ن: عالم الكتب، بيروت، ط٣ ١٤٠٣ هـ

٦٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ن: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة السعودية، ط١ ٢٠٠٠ م
٦٨- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي (ت ١٤٠٨)، ن: دار الساقي، ط٤ ٢٠٠١م
٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ن: دار الفكر، ط٣ ١٩٩٢م
٧٠- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله السمهودي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١٩.
٧١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، ن: المكتبة العلمية، ط١ ١٣٥٠
٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، حققه: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، ن: المكتبة العلمية - بيروت، ط ١٩٧٩.
٧٣- هذه أخلاقنا، إلهام بدر الجابري، ١٤٤٤هـ، كتاب الكتروني.
٧٤- نهج متعدد الأساليب لتقييم وقياس الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات والممارسات في الاقتصاد النامي https://doi.org/10.3390/su10082955.
٧٥- بارفين ريحانة الأقلية المسلمة المضطهدة: الزكاة، الوقف، الصدقة كأداة مالية للتنمية https://www.researchgate.net/publication/323267759_Persecuted_Muslim_Minority_Zakat_Waqf_and_Sadaqah_as_financial_Instrument_for_Human_Development
٧٦- حسان شفيق وبارفين ريحانة آثار الفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية البشرية: دراسة حالة https://www.researchgate.net/publication/342040102_Effects_of_Corruption_on_the_Human_Social_Economic_Development_A_Case_Study_of_India_Nigeria_and_Bangladesh

Romanization of Resources

1- Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, Ali bin Balban Al-Farsi (d. 739 AH), Verifier: Shu'aib Al-Arna'out, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1988 AD.
2- Ahsan Al-Taqaaseem fi Ma'refat Al-Aqaaleem, Mohammed bin Ahmed Al-Maqdisi Al-Bishary, Publisher: Madbouli Library, Cairo, 3rd ed., 1991.
3- Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Abu Ya'la Al-Farra'a, Verifier: Muhammad Al-Faqi, Publisher: Scientific Books House - Beirut, Lebanon, 2nd edition, 2000 AD.
4- Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Ali bin Habib Al-Mawardi, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.
5- Irshad Al-Sari Lisharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Muhammad Al-Qastalani (d. 923 AH), Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyah Press, Egypt, 7th ed., 1323 AH.
6- Irwa'a Al-Ghaleel fi Takhreej Ahaadeeth Manaar Al-Sabeel, Mohammed bin Naser Al-Albany (d: 1420h), Verifier: Zuhair Al-Shaweesh, Publisher: Islamic Office – Beirut, 2nd ed., 1985.
7- Islaah Al-Maal, Abdullah bin Muhammad bin Abi Al-Dunya, Verifier: Muhammad Ata, Publisher: The Cultural Books Foundation - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1993 AD.
8- Al-'Umm, Mohammed bin Idrees Al-Shafe'i, Publisher: Al-Fikr House – Beirut, 2nd ed., 1983.
9- Al-Istithkaar, Abu Omar Yusuf 'Abdul-Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH), Verifier: Salem Atta, Muhammad Moawad, Publisher: Scientific Books House - Beirut, 1st Edition, 2000.
10- Al-Isaba fi Ta'myeez Al-Sahaabah, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Verifier: Adel 'Abdul-Mawjud and Ali Muhammad, Publisher: Scientific Books House - Beirut, 1st edition, 1415 AH.
11- Atlas Al-Hadith Al-Nabawi, Dr. Shawqy Abu Khalil.
12- 'Imtaa'u Al-Asmaa'e bima Lil-Nabiyi min Al-Ahwaal Wal-Amwaal Wal-Hafdah Wal-Mataa'e, Ahmed Al-Maqrizi, Verifier: Muhammad Al-Numaisi, Publisher: Scientific Books House - Beirut, 1999 AD.
13- Al-Amwal, Hameed Ibn Zangawaih, Verifier: Shaker Fayyadh, Publisher: King Faisal Research Center, Saudi Arabia, 1st edition, 1986 AD.
14- Al-Amwal, Abu Obaid Al-Qasim Al-Harawi, Verifier: Khalil Harras. Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
15- Al-Insaaf fi Ma'rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf, Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885), Verifier: Dr. Abdullah Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Al-Helou, Publisher: Hajar for Printing and Publishing, Cairo - Arab Republic of Egypt, Ed. 1, 1995 AD.
16- Al-Bidaayah Wal-Nihaayah, Ismail Ibn Katheer, Verifier: Abdullah Al-Turki, Publisher: Dar Hajar, 1st ed., 1997 AD.
17- Al-Buldaan, Ahmed bin Isehaaq Al-Ya'qoubi (d. after 292 AH), Publisher: Scientific Books House, Beirut, 1st ed., 1422 AH.

18- Taj Al-'Arous min Jawahir Al-Qamus, Muhammad Al-Zubaidi, Verifier: a group of specialists, A publication of: the Ministry of Guidance and News in Kuwait.
19- Tarikh Al-Madinah, Umar bin Zaid Ibn Shabbah Al-Numairi, Verifier: Fahim Shaltut, printed at the expense of: Al-Sayyid Habib Mahmoud - Jeddah, 1399 AH.
20- Tarikh Makkah Al-Musharrafah Wal-Masjid Al-Haraam Wal-Madinah Al-Shareefah Wal-Qabr Al-Shareef, Muhammad bin Ahmad Al-Amri, known as Ibn Al-Dhiya'a (d. 854 AH), Verifier: 'Ala'a Ibrahim, Ayman Nasr, Publisher: Scientific Books House - Beirut / Lebanon, 2nd Edition 2004 AD
21- Al-Ta'reefaat, Ali Al-Jurjani, Publisher: Scientific Book House, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1983 AD.
22- Al-Tanzheemaat AlMaaliyah fi Al-'Asr Al-Nabawi Dirasah Tarikhiyah, Badr bin Hayef Al-Mughiri, 2012 edition, Al-Qaseem University.
23- Al-Jaami'u Li-Ahkaam Al-Qur'an, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, Verifier: Ahmed Al-Baraddouni and Ibrahim Atfeesh, Publisher: Egyptian Books House - Cairo, 2nd edition, 1964 AD.
24- Jumal min 'Ansaab Al-Ashraaf, Ahmed Al-Balathuri, Verifier: Suhail Zakkar and Riyadh Al-Zarkali, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 1st ed., 1996 AD.
25- Haashiyat Al-Rawdh Al-Murabba' Sharh Zaad Al-Mustaqni', Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi (d. 1392h), 1st ed., 1397h.
26- Hilyat Al-Fuqaha'a, Ahmed bin Faris Al-Razi (d. 395 AH), Verifier: Dr. Abdullah Al-Turki, Publisher: United Company for Distribution - Beirut, 1st edition, 1983.
27- Al-Kharaj, Abu Yusuf Ya'qoub bin Ibrahim Al-Ansari (d. 182 AH), Verifier: Taha 'Abdul-Ra'ouf Sa'd, Sa'd Hasan Muhammad, Publisher: Al-Azhar Library for Heritage, without edition.
28- Al-Kharaj, Abu Zakariya Yahya bin Adam (d. 203 AH), Publisher: The Salafi Press, 2nd ed., 1384 AH.
29- Al-Durru Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al-Absaar Wa-Jaami' Al-Bihar, Muhammad bin Ali Al-Haskafi (d. 1088 AH), Verifier: Abdel Moneim Khalil, Publisher: Scientific Books House - Beirut, 1st Edition, 2002.
30- Al-Thakhira, Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), Verifier: Muhammad Hajji and others, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 AD
31- Zaad Al-Ma'ad fi Hadyi Khairil-'Ibaad, Ibn Al-Qayyim Muhammad Al-Jawziyyah, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, 27th edition, 1994 AD.
32- Sunan Abi Dawoud, Abu Dawoud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out, Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1st edition, 2009 AD.
33- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out, Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1st edition, 2009 AD.

34- Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin Isa Al-Tirmithi, Verifier: Bashshar Awwad, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1996 AD.
35- Al-Sunan Al-Kubra, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Verifier: Muhammad, Publisher: Scientific Books House, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 2003 AD.
36- Al-Siyaasah Al-Shar'iyah, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Publisher: Ministry of Islamic Affairs - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition 1418 AH.
37- Al-Seerah Al-Nabawiyah, Ibn Hisham 'Abdul-Malik, Verifier: Mustafa Al-Saqqa and others, Publisher: Mustafa Al-Babi Press - Egypt, 2nd edition, 1955 AD.
38- Al-Seerah Al-Nabawiyah Al-Saheehah, Dr. Akram Dhiya'a Al-Omari, Publisher: Library of Science and Governance, Al-Madinah Al-Munawwarah, 6th edition, 1994 AD.
39- Al-Sharh Al-Mumti' 'ala Zaad Al-Mustaqni', Muhammad bin Salih Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1428 AH.
40- Al-Sihaah Taaj Al-Lughah, Ismail Al-Gawhari, Verifier: Ahmed Attar, Publisher: Science for Millions House - Beirut, 4th Edition, 1987 AD.
41- Saheeh Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Verifier: A group of scholars, edition: Al-Sultaniyyah, Al-Kubra Al-Amiriyah Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH.
42- Saheeh Al-Jaami' Al-Sagheer Waziyaadaatih, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Publisher: The Islamic Office.
43- Saheeh Al-Seerah Al-Nabawiyah, Ibrahim bin Muhammad Al-Ali (d. 1425 AH), Publisher: Dar Al Nafa'es for Publishing and Distribution, Jordan, 1st ed., 1995 AD.
44- Saheeh Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi, Verifier: Muhammad Fu'ad Abdel-Baqi, Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners, Cairo, year of publication: 1955 AD.
45- Saheeh Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah (d. 311 AH), Verifier: Dr. Muhammad Mustafa Al-A'zhami, Publisher: The Islamic Bureau – Beirut.
46- Al-Ibar Wadiwan Al-Mubtada' Wal-Khabar fi Tarikh Al-'Arab Wal-Barbar waman 'Aasarahum, 'Abdul-Rahman Ibn Khaldoun, Verifier: Dr. Suhail Zakkar, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1981 AD.
47- Umdat Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed Al-'Ainy (d. 855 AH), Verifier: A group of scholars with the help of the Muniriyah Printing Department, of its owner: Muhammad Agha. Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed Al-Ainy (d. 855 AH), Verifier: A company of scholars with the help of the Muniriyah Printing Department, to its owner, Muhammad Agha.
48- 'Awnu Al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawoud, Muhammad Ashraf Al-'Azhim Abadi (d. 1329 AH), Publisher: Scientific Books House - Beirut, 2nd Edition, 1415 AH.

49- Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Jama'eeli, Verifier: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Publisher: Books World, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd Edition, 1997 AD.
50- Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-'Asqalani, 1379, the numbering of its hadiths: Muhammad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, without edition.
51- Futouh Al-Buldaan, Ahmed bin Yahya Al-Balathuri, Publisher: Dar Al-Hilal – Beirut, 1988 AD.
52- Faydhu Al-Qadeer Sharh Al-Jaami' Al-Sagheer, Zain Al-Din Muhammad, known as Abdul-Ra'ouf Al-Haddadi, then Al-Manawi (d. 1031 AH), Publisher: The Great Commercial Library - Egypt, 1st Edition, 1356 AH.
53- Al-Kamil fi Al-Taareekh, Ali Ibn Abi Al-Karam Ibn Al-Atheer (d. 630 AH), Verifier: 'Omar Tadmury, Publisher: Arabian Book House – Beirut, 1st ed., 1997 AD.
54- Al-Kawkab Al-Wahhaaj Sharh Saheeh Muslim, Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Harari, Revision: A Committee of Scholars, Publisher: Dar Al-Minhaj, 1st edition, 2009 AD.
55- Lisaan Al-'Arab, Muhammad bin Makram Ibn Manzhoor, Publisher: Dar Sader - 3rd edition, 1414 AH.
56- Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Correction: A group of the best scholars, Publisher: Al-Sa'aadah Press – Egypt.
57- Majma'u Bihaar Al-Anwaar fi Gharaa'ib Al-Tanzeel Walataa'if Al-Akhbaar, Jamal Al-Din, Muhammad Tahir Al-Kajrati (d. 986 AH), Publisher: The Ottoman Encyclopedia Press, 3rd Edition, 1967 AD.
58- Mukhtasar Al-Muzni, Ismail bin Yahya Al-Muzani (d. 264 AH), Printed in another book: “Al-'Umm” by Al-Shafi’i, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1983 AD.
59- Musnad Ahmad, Ahmad Ibn Hanbal, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out, Publisher: Al-Risalah Foundation, w. ed.
60- Al-Maealim Al-'Atheerah fi Al-Sunnah Wal-Seerah, Muhammad bin Muhammad Hasan Shurrab, Publisher: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiyah - Damascus - Beirut, 1st edition, 1411 AH.
61- Ma'aalim Al-Sunan, Abu Suleiman Hamad bin Al-Khattab, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), Publisher: The Scientific Press - Aleppo, 1932 AD.
62- Mu'jam Al-Buldaan, Yaqout bin Abdullah Al-Hamwi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
63- Al-Mu'jam Al-Kabeer, Suleiman bin Ahmad Al-Tabarani (d. 360), Verifier: researchers, w. ed.
64- Mu'jam Al-Ma'aalim Al-Jughraafiyah fi Al-Seerah Al-Nabawiyah, 'Aatiq bin Ghaith Al-Harby (d. 1431 AH), Publisher: Makkah House, Makkah, 1st ed., 1982 AD.
65- Mu'jam ma Istu'jim min 'Asma'a Al-Bilaad Wal-Mawaadhi'e, Abdullah bin Abdul Aziz Al-Bakri Al-Andalusi (d. 487 AH), Publisher: Books World, Beirut, 3rd ed., 1403 AH.

66- Al-Muqna’ fi Fiqh Al-Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Verifier: Mahmoud Al-Arna'out, Yaseen Mahmoud Al-Khateeb, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 2000 AD.
67- Al-Mufassal fi Tarikh Al-'Arab Qabla Al-Islam, Jawad Ali (d. 1408 AH), Publisher: Dar Al-Saqi, 4th edition, 2001 AD.
68- Mawaahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Mohammed bin Mohammed Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ru'ainy Al-Maliki (d. 954 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, 3rd ed., 1992 AD.
69- Wafa'a Al-Wafa'a Bi'akhbaar Dar Al-Mustafa, Ali bin Abdullah Al-Samhodi, Publisher: Scientific Books House - Beirut, 1st edition, 1419 AH.
70- Al-Hidaayah Al-Kafiyah Al-Shaafiyah Libayaan Haqaa'iq Al-Imam Ibn 'Arafah Al-Wafiyah, Muhammad bin Qasim Al-Rassa' (d. 894 AH), Publisher: The Scientific Library, 1st Edition, 1350 AH.
71- Al-nihayat fi Ghareeb Al-Hadith Wal-'Athar, Al-Mubarak bin Muhammad Ibn Al-Athir (d. 606 AH), Verifier: Taher Al-Zawy - Mahmoud Al-Tanahi, Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1979 AD.
72- Hadhihi 'Akhlaaquna, Ilham Badr Al-Jabri, 1444 AH, electronic book.
73- Nahj Muta'addid Al-Asaaleeb Litaqyeem Waqiyaas Al-Ifsaah 'an Al-Mas'ouliyah Al-Ijtimaa'iyah Lil-Sharikaat Wal-Mumaarasaat fi Al-Iqtesaad Al-Naami https://doi.org/10.3390/su10082955.
74- Al-Aqalliyah Al-Muslimah Al-Mudhtahadah: Al-Zakaah, Al-Waqf, Al-Sadaqah Ka'adaah Maaliyah Lil-Tanmiyah, Barfin Raihanah:
75- 'Aathaar Al-Fasaad 'ala Al-Tanmiyah Al-Iqtesaadiyah Wal-Ijtemaa'iyah Al-Bashariyah: Deraasat Haalah, Hassan Shafeeq and Barfin Raihanah: https://www.researchgate.net/publication/323267759_Persecuted_Muslim_Minority_Zakat_Waqf_and_Sadaqah_as_financial_Instrument_for_Human_Development
76- https://www.researchgate.net/publication/342040102_Effects_of_Corruption_on_the_Human_Social_Economic_Development_A_Case_Study_of_India_Nigeria_and_Bangladesh